

حكم التصوير

حكم التصوير

✘ ان لفظتى (التماثيل والتساوير) جاءت فى سائر قواميس اللغة لمعنى واحد ولهذا ليس للفظ مرجح من ذاتها تنصرف به الدلالة الى احد نوعى التصوير القلمى أو الرسم ، ولهذا السبب يوجد فيه اختلاف بين الفقهاء فحق التصوير المحرم. فان عامة علماء الاسلام متفقون على حرمة اتخاذ التماثيل والتساوير، وانما جرى الخلاف بينهم فى ضابط التمثال المحرم وماهيته والصورة المحرمة واستعمالها .

لخّص الامام ابو بكر بن العربى أقوال الفقهاء فاتخاذ الصور على مذهبين :

ان الصور إن كانت ذات اجسام اى كانت لها ظلّ حرم بالاجماع. ان كانت رقماً فاربعة اقوال:

*الاول يجوز مطلقا، وهو ما نقله ابن ابى شيبه عن القاسم بن محمد احد فقهاء المدينة السبعة وعليه الطحاوى وجمع من المتأخرين، وقال الطحاوى: انما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما فى ثوب لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة، ولمّا تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما فى ثوب. وقال النووى "وهو من اشد الناس فى تحريم التساوير": وهذا مذهب باطل قال الشيخ محمد الحبش فى كتابه الاجماع: وهذا الكلام اى كلام قاسم بن محمد قوية معتمدة فى هذا الباب ولا يلتفت الى قول من قالوا ان هذا مذهب باطل، فان القاسم بن محمد من كبار السلف الصالح وكانوا اذا رووا عنه قالوا: لقد سمعت عن القاسم بن محمد وما بالمدينة احد خير منه وهو احد فقهاء المدينة السبعة الذين اشتهروا بعلمهم وفضلهم وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير بن عوام، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وخارجه بن زيد بن ثابت، وغير ذلك وهؤلاء الفقهاء السبعة كانوا لايفتون بالمسألة اذا عرضت لأحدهم الا بعد أن يجتمعوا ليتشاوروا فيها ولايخرجون الا عن اجماع "نقلا فى طبقات الفقهاء للشيرازى". ولذلك فان رأيهم كان يمثل اجماع اهل المدينة وهو بالتالى رأي المذهب المالكي اعتبر اجماع أهل المدينة واحداً من مصادر التشريع.

وهذا المذهب يستند الى حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابى طلحة ان رسول الله (ص) قال: "ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة" قال بسر بن سعيد: فاشتكى سهل فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج رسول الله

(ص) : الم يخبرنا زيد عن الصور اليوم الاول؟ قال عبید الله :
الم تسمعه حين قال : "الا رقم فثوب".

والرقم فى الاصل من رقم الكتاب يرقمه رقما والرقم: ضرب مخطط من
الوشى وهو الرسوم التى تكون على الثياب والنسيج.

وعلى هذا المذهب جرى المتأخرون من فقهاء المالكية غير انهم
عبروا بالكراهة وخلاف الأولى.

*الثانى المنع مطلقاً باطلاق الأحاديث الواردة فالوعيد أو
النهى.

*الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وان
كانت مقطوعة الرأس أو تفرقة الاجزاء جاز. وهذا ما اختاره القاضى
ابو بكر العربى ورجحه ابن عبد البر، قال ابن حجر: وهو الاصح.

وهذا المذهب نشأ بالجمع بين حديثين فى ظاهرهما تعارض، وهما
حديث هتك النبى صلبه عليه وسلم للستر الذى كان فيه تماثيل،
وجعل عائشة رضالته عنها منه وسادتين؛ وحديث قيامه عليه الصلاة
والسلام باب الحجرة إذ رأى نمرقة [1] فيها تصاوير حتى قال
منكراً ذلك: "ما هذه النمرقة" ؟ فقالت له عائشة: لتجلس عليها
وتوسدها، فلم يقر ذلك، بل قال: "ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم" فالحديث الاول يدل على ان
الصورة المنسوجة فنحو الوسادة جائزة، والحديث الثانى يدل على
انها ممنوعة ومتى قلنا: ان الصورة فالحديث الاول - عند ما
جعل الستر وسادة- لم تبق تامة الشكل بل تفرقت أجزاءها فكانت
جائزة، والصورة فالحديث الثانى كانت تامة الهيئة فأنكرها
عليه الصلاة والسلام زالت شبهة التعارض بين الحديثين.

وفيه دليل اخر وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظ ابن
حبان "ان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها"

*الرابع ان كانت مما يمتهن جاز والا لم يجز. وبتعبير اخر منع
ما يكون معلقا أو مرفوعا، واباحة ما يكون مفروشا او ممتها
بالاستعمال كالصور المرقومة فى وسائد. وهذا هو الذى رواه
المزنى عن الامام الشافعى ورجحه النووى وقال هو مذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين. والفرق بين المعلق والمفروش أن ما
يوطأ ممتهن ومبتذل والمرفوع يشبه ما نصب من الاصنام، والصور
الممتهنة يرجح الامام النووى جواز استعمالها ويجزم مع هذا بحرمه
صنعها.

قال الكاسانى فى البدائع: تكره تحريما التصاوير فبالبيوت لما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سيدنا جبريل عليه
السلام انه قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة ولان

امساكها تشبه بعبدة الاوثان الا اذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الارض ليجلس عليها فلا تكره لان وضعها بالارجل اهانة لها فامساكها فموضع الاهانة لا يكون تشبها بعبدة الاصنام الا أن يسجد عليها فيكره لحصول معنى التشبه.

لعب الاطفال :

يستثنى من تحريم الصور المجسمة ما كان من لعب الأطفال فانه يجوز صنعها وبيعها واستعمالها للأطفال وذلك لانتفاء علة التحريم فيها من مضاهاة خلق الله والخوف من الوثنية والشرك ، وكذلك وقد ورد النص صريحا بذلك:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلبه عليه وسلم رآها تلعب مع صبية لها فقال: ما هذا ؟ قالت بناتي قال: ما هذا الذي فيوسطهن؟ قالت فرس قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جناحان قال: فرس له جناحان؟ قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله صلبه عليه وسلم حتى بدت نواجذه. سنن أبو داود كتاب الادب باب اللعب بالبنات.

فتحريم التماثيل يعود الى سببين رئيسين: مضاهاة خلق الله، الخوف من الوثنية ان اللعلتين التين حرم التصوير من اجلها غير موجودتين في لعب الاطفال فيحكم بإباحتها لانه اذا زالت العلة زال المعلول.

التصوير الفوتوغرافى:

قال محمد علي السّيس في كتابه "تفسير آيات الاحكام" مانصه ايجازاً: ان حكم ما يسمى بالتصوير الشمسى أو الفتوغرافى فنقول : يمكنك ان تقول ان حكمها حكم الرقم فى الثوب، وقد علمت استثنائه ناصاً. ولك ان تقول ان هذا ليس تصويراً بل حبس للصورة وما مَثَلَهُ الا كمثل الصورة فالمرأة لايمكنك ان تقول ان فالمرأة صورة وان احدا صورها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما فالمرأة، غاية الامر أن مرأة الفتوغرافية تثبت الظل الذى يقع عليها وليس هذا بالحقيقة تصويراً فانه اظهار واستدامة لصور موجودة وحبس لها عن الزوال. وما دام فالشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرقم فالثوب فلامعنى لتحريمها، خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون فاشد الحاجة اليها.

قال الشيخ محمد بخيت مفتى مصر فى رسالة الجواب الشافى فباباحة التصوير الفوتوغرافى: ان أخذ الصور بالفوتوغرافيا الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير فى شئ، لان التصوير المنهى عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهى بها حيوانا خلقه

الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا فباخذ الصورة بتلك الآلة.

قال الدكتور يوسف القرضاوى فمسألة التصوير الفوتوغرافى: أما الصور الشمسية التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا فهى شئ مستحدث لم يكن فى عصر الرسول صلّ الله عليه وسلم ولا سلف المسلمين فهل ينطبق عليه ماورد فىالتصوير والمصورين؟ ان الواضح هنا ماأفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت فى اباحة التصوير الفوتوغرافى. فان الحاجة الى اتخاذ هذه الصور اشد واهم من الحاجة الى اتخاذ النقش فالثياب الذى استثناه النبى صلّ الله عليه وسلم بقوله "الارقم فثوب".

مراجع البحث

- | | |
|---|-----------------------|
| * بدائع الصنائع | للامام الكاسانى |
| * البحر الرائق
ابن نجيم | للعلمة زين الدين |
| * شرح فتح القدير
الهمام | للامام كمال الدين ابن |
| * غنية ذوى الاحكام
فبغية دررالحكام | للشيخ الشرنبلالى |
| * تفسير ايات الاحكام | للشيخ محمد على السائس |
| * الفقه الاسلام وادلته | للشيخ وهبة الزحيلى |
| * احكام التصوير
فالفقه الاسلام | للشيخ محمد الحبش |
| * الجواب الشافى
فباباحة التصوير | للشيخ محمد بخيت |
| * الموسوعة الفقهية
الميسرة
كونج | للخليل عبد الكريم |
| * مجلة فتوى الأزهر الشريف
فى صنع الصور واقتنائها | |
- فاتح قلندر

النمرقة: الوسادة الصغيرة يتكأ عليها. الراءد[1]

[1] النمرقة: الوسادة الصغيرة يتكأ عليها. الراءد

